

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الدورة الخاصة الثانية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

جينيف، من ١٨ إلى ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٧

نتائج

الدورة الخاصة الثانية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

حول حماية هيئات البث

من إعداد الرئيس

عملاً بقرار الجمعية العامة للويبو في دورتها الثالثة والثلاثين المنعقدة في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، دعيت الجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) إلى الانعقاد في دورتين خاصتين، الأولى في الفترة من ١٧ إلى ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ والثانية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٧.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة أن "تعقد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة دورتين خاصتين لتوضيح القضايا العالقة، الأولى في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ والثانية في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بموازاة مع اجتماع اللجنة التحضيرية. ومن المفهوم أن دورتي اللجنة الدائمة ستهدفان إلى الموافقة على الأهداف وال نطاق المحدد وموضوع الحماية، ووضعها في صيغتها النهائية، باتباع منهج قائم على الإشارات، بغية إحالة اقتراح أساسي مراجع إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعدل الأجزاء المعنية المتفق عليها من مشروع الاقتراح الأساسي المعدل [المشار إليه في الفقرة "٢"]. وسيعقد المؤتمر الدبلوماسي إذا حصل ذلك الاتفاق. وفي حال لم يحصل أي اتفاق من ذلك القبيل، فإن كل المناقشات الإضافية سوف تستند إلى الوثيقة SCCR/15/2".

واستندت المناقشات في الدورة الخاصة الثانية إلى مشروع الاقتراح الأساسي المعدل (SCCR/15/2 Rev.) باعتباره وثيقة العمل الرسمية الشاملة للجنة وإلى ورقة غير رسمية بتاريخ ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧ من إعداد الرئيس.

وأنشأ الدورة، أدلت الوفود ببياناتها العامة وناقشت بإمعان النظام الإجرائي للمداولات. وأتيحت للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فرصة الإدلاء ببيانات.

وإبان المناقشات، اتضح أن من غير الممكن التوصل، خلال الدورة، إلى اتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، ليمكن طرح اقتراح أساسي معدل في مؤتمر دبلوماسي، كما أوعزت به الجمعية العامة.

وحيث وفود عديدة على مواصلة الجهود المبذولة من أجل إبرام معايدة بشأن حماية هيئات البث، وارتبى مع ذلك أن الحاجة تستدعي مزيداً من الوقت للتفكير قبل المضي قدماً في بحث إمكانية الاتفاق ، كما أوعزت به الجمعية العامة.

وأوصت اللجنة بما يلي:

أن تعمد الجمعية العامة إلى

- الإحاطة علماً بالوضع الراهن لأعمال اللجنة حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي.
 - والإقرار بأن تقدما قد أحرز نحو فهم أفضل لمواقف مختلف أصحاب المصالح.
 - والإقرار بالجهود التي بذلها جميع المشاركين والمنظمات المعنية طوال المسار.
 - والتعبير عن الرغبة في أن يستمر جميع الأطراف في السعي إلى تحقيق اتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، كما أُعزّت به الجمعية العامة.
- وأن تقرر الجمعية العامة
- الاحتفاظ بمسألة هيئات البث وهيئات البث الكبلي في جدول أعمال اللجنة المنعقدة في دوراتها العادية والنظر في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي بعد الاتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها فقط.